

رئاسة الجمهورية إفوانين

القانون رقم ٥٤

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٢٥ هـ و ٦-١٢-٢٠٠٤ م
يصدر ما يلي :

الخاص بالمركز الوطني للزلازل
الباب الاول
تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية اينما وردت في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين ازاء كل منها :

الوزير : وزير النفط والثروة المعدنية •

المركز : المركز الوطني للزلازل •

المجلس : مجلس ادارة المركز الوطني للزلازل

المدير العام : المدير العام للمركز •

القسم : وحدة رئيسية مركزية في المركز •

الفروع : وحدات قطاعية تتبع المركز ومراكزها في المناطق أو المحافظات •

النظام الداخلي : النظام الداخلي للمركز •

النظام المالي : النظام المالي للمركز •

الزلازل : تتمثل بتحرور طاقة ضخمة داخل الغلاف الصخري على شكل اهتزازات بسرعات مختلفة في باطن الارض وعلى سطحها مؤدية الى الكوارث والدمار للبيئة والانسان وهي على درجات متعددة ويقاس قدرها (بالريختر) •

الهندسة الزلزالية : دراسة المنشآت تحت تأثير الهزات الارضية •

التنبؤ الزلزالي : مجموعة دراسات مقارنة للنشاطات الجيولوجية المختلفة للوصول الى تنبؤ محتمل للهزات الارضية •

الجيولوجيا البنيوية (التكتونيك) : علم دراسة الحركات الارضية المولدة للفوالق والطيات والشقوق •

الزلزالية التاريخية : مجموعة أحداث زلزالية غير مسجلة آليا ويعود تاريخها الى ما قبل عام ١٩٠٠ •

الرصد الزلزالي : مجموعة النظم والاجراءات والقياسات والاختبارات والاعمال الميدانية التي تهدف الى جمع المعطيات ومعالجتها واجراء الدراسات والتحليل المتعلقة بالزلازل ووضع الخرائط الزلزالية المختلفة .

الباب الثاني المركز الوطني للزلازل أهدافه - مهامه

المادة ٢ - أ - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى « المركز الوطني للزلازل » تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري مقرها الرئيسي مدينة دمشق وترتبط بوزير النفط والثروة المعدنية ويجوز احداث فروع لها داخل القطر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .
ب - يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ملحقة بموازنة الوزارة تدخل في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وايراداتها وترصد اعتمادات موازنه المركز بالموارد الآتية :

- ١ - الاعانة السنوية التي ترصد في موازنة رئاسة مجلس الوزراء .
- ٢ - الايرادات التي تتحقق من نشاطات المركز .
- ٣ - المنح والهبات والهدايا والاعانات والتبرعات والوصايا التي يقترح مجلس الادارة قبولها ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة النافذة .
- ٤ - أي ايرادات أخرى تسمح بها القوانين والانظمة النافذة .

ج - يتم صرف وتصفية النفقات المعقودة على الموازنة وفقاً للقواعد التي يتضمنها النظام المالي الذي يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس وبالاتفاق مع وزير المالية .

المادة ٣ - يعتبر المركز جهة علمية اختصاصية ومرجعية في مجال الدراسات والبحوث الزلزالية مخولة القيام باعمال الرصد الزلزالي بمختلف انواعه على المستوى الوطني وتوزيع ونشر معطياته وفق ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة .

ويهدف الى بناء منظومة بحثية وتطبيقية متجانسة غايتها الاساسية اعتماد وتطبيق استراتيجية علمية وطنية لتخفيف المخاطر الزلزالية ويتولى في سبيل ذلك المهام الآتية بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة الاخرى وذات الاهتمام باكتساب ومعالجة المعطيات الزلزالية :

- ١ - اجراء الدراسات والبحوث الاحصائية للزلزالية التاريخية التي حدثت في اراضي الجمهورية العربية السورية وفي المناطق المجاورة ومعالجتها وتوثيقها .
- ٢ - اجراء البحوث والدراسات الاحتمالية للهزات الارضية المتوقعة .
- ٣ - اجراء البحوث والدراسات الجيولوجية والبنوية بهدف التحري عن نطاقات التكتونيك النشط .

٤ - دراسة تأثير الهزات الارضية على المنشآت والابنية السكنية واتخاذ الاجراءات المناسبة مع الجهات ذات العلاقة .

٥ - وضع الخرائط العرضية التي تبين تصنيف النطاقات الزلزالية المختلفة في الجمهورية العربية السورية وامتداداتها في البلدان المجاورة .

في الجامعات على أن تتوافر في المشرفين الشروط الواردة في أنظمة الجامعات السورية .

١٥ - تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة بالزلازل .

١٦ - تدعيم العلاقات بين الجمهورية العربية السورية والدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في الامور والشؤون والاتفاقيات والبحوث المتعلقة بالمخاطر الزلزالية وتمثيلها في الهيئات والمنظمات والاجتماعات والمؤتمرات العلمية وورش العمل الخاصة بمحاور عمل المركز .

الباب الثالث

تشكيل المركز وادارته

المادة ٤ - يتولى ادارة المركز :

مجلس ادارة

مدير عام .

المادة ٥ - يتألف مجلس الادارة من :

المدير العام - رئيسا

معاون المدير العام للشؤون العلمية - عضوا ونائبا

لرئيس

معاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية - عضوا

رؤساء الاقسام - اعضاء

ثلاثة من ذوي الخبرة في محاور عمل المركز يختارون

لمدة سنتين قابلة للتجديد من الوزارات والهيئات والمؤسسات

ذات العلاقة في الجمهورية العربية السورية ويسمون بقرار

من الوزير - اعضاء

ويتولى مهام المقرر أمين مجلس الادارة .

المادة ٦ - أ - يمارس مجلس الادارة - اضافة الى

ما هو محدد في هذا القانون سائر الاختصاصات المخولة

لمجالس ادارات الهيئات العامة بمقتضى القوانين والانظمة

النافذة على وجه الخصوص :

١ - رسم السياسات العامة ووضع الخطط والبرامج

العلمية والبحثية والتطبيقية التي تساعد على تحقيق الاهداف

المتوخاة من عمل المركز ومتابعة تنفيذها .

٦ - ادارة وتشغيل وتطوير شبكات الرصد الزلزالي وشبكات رصد حركة الصفائح التكتونية العامة بمختلف أنواعها .

٧ - ادارة وتشغيل نظم التطبيقات الجيوفيزيائية المختلفة ذات العلاقة بالرصد الزلزالي .

٨ - انشاء قاعدة معطيات زلزالية وطنية لاحصاء وجمع وأرشفة المعلومات الزلزالية والاشارات التسجيلية التمثيلية والرقمية حول الزلازل في سورية والعالم ووضع آليه لتوزيع وتبادل المعطيات الزلزالية الوطنية والعالمية بمختلف الوسائط التمثيلية والرقمية .

٩ - تقديم الدراسات والاستشارات والخبرات لجهات القطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص والجهات العربية والاجنبية .

١٠ - اعداد خطط الطوارئ الوطنية للتخفيف من المخاطر الزلزالية واجراء البحوث الميدانية في مواقع الاحداث الزلزالية عند وقوعها والمساهمة في توجيه خطط الانقاذ والاخلاء والالغاء ان لزم الامر .

١١ - الاهتمام بالاعلام العلمي ونشر برامج التوعية واصدار الكتيبات والنشرات حول الزلازل وأسباب نشوئها وتأثيراتها المختلفة وكيفية التأقلم مع الكارثة الزلزالية قبل وعند وبعد حدوثها .

١٢ - التعاون مع الجهات المحلية والعربية والاقليمية والدولية في جمع وتبادل المعطيات عن الزلازل التي حدثت في المنطقة وفي نقل المعارف والعلوم الى العاملين في المركز والى المهتمين في هذا المجال وفي القطاعات الاخرى .

١٣ - استقدام الخبراء وعقد العلقات الدراسية والتدريبية والندوات والمؤتمرات التي تهدف الى تطوير الامكانيات والخبرات المحلية الضرورية اللازمة في مجال الدراسات والبحوث الزلزالية وتخفيف المخاطر والتصرف عند وقوع الحدث .

١٤ - التعاون مع الجامعات السورية في الاشراف على طلاب الدراسات العليا الذين يجهرون ابحاثهم في المركز أو

- ٢ - وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث الزلزالية في حال وقوعها بحيث تتضمن برامج توعيه شاملة وتحديد اطار عملي لهذه الخطة .
- ٣ - اقرار الموازنة التقديرية السنوية واقرار الحساب الختامي السنوي .
- ٤ - عقد النفقات ضمن حدود اعتمادات الموازنة وفقا للقوانين والانظمة النافذة .
- ٥ - تحديد اجور الاعمال التي يقوم المركز لصالح الغير .
- ٦ - اقتراح قبول المنح والهدايا والهبات والاعانات والتبرعات والوصايا .
- ٧ - قبول المنح الدراسية والتدريبية والاطلاعية المقدمة من الدول والمنظمات العربية والاجنبية وبمسارس المجلس صلاحيات اللجنة التنفيذية للبعثات في شأن الايفاد لهذه المنح والبعثات الدراسية الخاصة بالمركز .
- ٨ - اقرار الخطط السنوية للتأهيل والتدريب للعاملين في المركز وفقا للقوانين والانظمة النافذة .
- ٩ - اقرار التعويضات والمكافآت والاعانات للعاملين في المركز وفقا للقوانين والانظمة النافذة .
- ١٠ - تحديد الاعمال ذات الطبيعة الخطرة والتعويضات المستحقة للقائمين بها بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ١١ - اعتماد التقرير السنوي للمركز .
- ١٢ - الموافقة على استضافة واستقدام الخبراء العرب والاجانب والتعاقد معهم وتحديد اجورهم .
- ١٣ - اقتراح احداث الاقسام والفروع واعادة النظر بالبنى التنظيمية وفقا لمتطلبات العمل في المركز وينفذ ذلك بقرار من الوزير .
- ١٤ - اقرار اصدار المجلات والنشرات الدورية التي تعنى بالبحوث والدراسات الزلزالية .
- ١٥ - اعداد النظام الداخلي للمركز ويتم اصداره بقرار من الوزير .
- ١٦ - اعداد النظام المالي للمركز بالاتفاق مع وزارة المالية وبما يتفق وطبيعة اعمال المركز .
- ١٧ - اقرار اتفاقيات التعاون المشترك مع الجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية .
- ١٨ - دراسة الموضوعات المطالة من رئيس مجلس الوزراء والوزير والمدير العام وبكل ما يتعلق بأهداف المركز .
- ١٩ - اقرار تكليف من يحتاجهم المركز من خارج الملاك لاجراء بعض البحوث والدراسات في محاور عمل المركز وتحديد تعويضاتهم .
- ٢٠ - وقف تعويض التفرغ او الاختصاص أو طبيعة العمل كلا او جزءا عن يتقاضاه بناء على اقتراح المدير العام وفي ضوء الاسباب المبررة التي يقدمها .
- ب - تخضع قرارات المجلس لتصديق الوزير .
- ج - يجتمع المجلس بصورة دورية مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من المدير العام .
- د - تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل عددهم عن ثلثي عدد أعضاء المجلس وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .
- هـ - يعود للمجلس تأليف لجان فرعية تمارس بعض صلاحياته في الاعمال التي يكلفها بها .
- و - يسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام .
- المادة ٧ - يعين المدير العام للمركز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ، على أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في مجال العلوم الجيولوجية او الزلزالية او الجيوفيزيائية أو في مجال الهندسة الزلزالية ويتشح بخبرة ادارية وقيادية جيدة ، وأن تتوافر فيه شروط اشغال وظيفه مدير بحوث في المركز
- المادة ٨ - صلاحيات ومهام المدير العام :
- ١ - يشرف المدير العام بصورة مباشرة على سير العمل في المركز وعلى تحقيق الاهداف التي وجد من أجلها ، وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس لتحقيق مهامه

د - الهيئة الإدارية :

وتتألف من باقي لعاملين في المركز

المادة ١٣ - أ - يتقاضى أعضاء هيئة البحث العلمي تعويض تفرغ وفق النسب المحددة في قانون التفرغ النافذ لأعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي وطبقاً للأحكام والشروط الواردة فيه

ب - يتقاضى أعضاء الهيئتين الفنية والمخبرية تعويض طبيعة عمل وتعويض اختصاص وفقاً لقانون تنظيم الجامعات النافذ

ج - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس تفرغ بعض أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات أو المعاهد العليا في القطر تفرغاً جزئياً للعمل في المركز بعد تأديتهم النصاب التدريسي المكلفين به وينحون إضافة لما يتقاضونه من جامعاتهم أو معاهدهم مكافآت تشجيعية تحدد من قبل مجلس الإدارة ويخضعون في علاقتهم وشؤونهم مع المركز لأحكام اتفاقيات التعاون الثنائية المبرمة مع الجهات التابعة لها

المادة ١٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة ج من المادة ١٣ يجب على العاملين في البحث العلمي والتطبيقي التفرغ كلياً للعمل في المركز وعليهم أن يوقفوا جهودهم لإنجاز البرامج المقررة لهم

المادة ١٥ - يمنح تعويض التفرغ وتعويض طبيعة العمل وتعويض الاختصاص المشار إليها في المادة ١٣، بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير العام وفقاً للنظام الداخلي

المادة ١٦ - ينقل العاملون في مديرية الرصد الزلزالي في المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية للعمل في المركز مع احتفاظهم بقدومهم المؤهل للترفيه وتسوي أوضاعهم الموزنية وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون

وعلى تنفيذ خطته وتوفير مستلزماته ، ويمثله أمام الغير واقتضاء

٢ - إصدار قرارات تعيين العاملين لوظائف الإدارة في المركز وفروعه

٣ - المدير العام للمركز هو عاقد الثقة وأمره صرف وفق القوانين والأنظمة النافذة

٤ - تنفيذ قرارات المجلس المصادق عليها أصولاً

المادة ٩ - يتقاضى المدير العام تعويض التمثيل المحدد لمعاوني الوزراء بمقتضى الأنظمة النافذة

المادة ١٠ - يساعد مدير العام في تصريف الأمور العلمية والتقنية والإدارية والمالية ، معاونان أحدهما للشؤون العلمية والتقنية والآخر للشؤون الإدارية والمالية ويتم تعيينهما بقرار من الوزير

المادة ١١ - يحدد النظام الداخلي ، البنية العلمية والفنية والمخبرية والإدارية للمركز وشروط اشغال وظائفها بما يتوافق وأحكام قانون تنظيم الجامعات

المادة ١٢ - يتألف المركز من الهيئات الآتية :

أ - هيئة البحث العلمي تتألف من :

١ - مديري البحوث

٢ - الباحثين الرئيسيين

٤ - مساعد الباحثين

ب - الهيئة الفنية والمساندة العلمية وتتألف من :

١ - مدير أعمال

٢ - مشرف على الأعمال

٣ - قائم بالأعمال

٤ - قائم بالأعمال متمرن

ج - الهيئة المخبرية والمساندة التقنية وتتألف من :

١ - تقني أول

٢ - تقني

٣ - مساعد تقني

٤ - تقني مبتدئ

الباب الرابع - احكام عامه

المادة ١٧ - تعفى مستوردات المركز اللازمه للبحث العلمي من جميع الرسوم والضرائب بعد موافقه السيد رئيس مجلس الوزراء

المادة ١٨ - تعد نتائج البحوث والدراسات والاكتشافات والابتكارات التي يتوصل اليها المركز ملكا له ويحق له تسجيلها واستثمارها كما يحق له أن يحصل من جهات أخرى على حقوق استثمار الاكتشافات والاختراعات وفقا للشروط التي يوافق عليها المجلس

المادة ١٩ - يجوز التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والاجانب من ذوي الكفاءة التي تؤهلهم للعمل في المركز ويتم تحديد الاجور والتعويضات والحقوق والالتزامات وفقا للاسس المحددة في النظام المالي ويتم تصديق هذه العقود وفقا لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة

المادة ٢٠ - تؤول الى المركز المحدث بموجب هذا القانون حين تهاذه ملكيه التجهيزات والمواد المتعلقة بمحاور

عمل المركز الموجودة لدى المؤسسه العامه للجيولوجيا والثورة المعدنيه وهيئه الطاقة الذريه ومركز الدراسات والبحوث العلميه ويتم تحديد هذه التجهيزات والمسود بالاتفاق بين المدير العام للمركز والوزير من جهة والمديرين العامين الآخرين المعنيين من جهه اخرى من قبل لجنه مشتركه تؤلف بقرار من الوزير .

المادة ٣١ - مع مراعاة احكام هذا القانون :
يخضع العاملون في المركز والمكلفون بالعمل فيه لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدوله

المادة ٣٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميه
دمشق في ١٤-١١-١٤٢٥هـ
٢٦-١٢-٢٠٠٤

رئيس الجمهورية
بشار الاسد